

**قرار لوزير الصحة رقم 2697.18 صادر في 15 من ذي الحجة 1439
(27 أغسطس 2018) بتفويض السلطة**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438
(20 سبتمبر 2017) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق
لأصولها ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكاتب العام لوزارة الصحة والمفتش العام لوزارة
الصحة ومديري الإدارة المركزية لوزارة الصحة ورؤساء الأقسام
التابعة للكتابة العامة لوزارة الصحة والمديرين الجهويين للصحة
ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية الجهوية
والإقليمية ومدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية ومديري
المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ومديري معاهد
التكوين المهني في الميدان الصحي، سلطة انتداب المسؤولين أو الموظفين
الذين يعهد إليهم بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسم
وزارة الصحة، كل حسب اختصاصه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1439 (27 أغسطس 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.